

031 من 571 / شرح بلوغ المرام/النكاح/العدة والإحداد/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادي خمسمائة وثلاثون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد رحمه الله تعالى بباب الحجة والحجاج والاستقرار وغير ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:00:16](#)

قال رحمه الله بباب العدة والاستبراء هذه احكام تترتب على الفرقـة بين الزوجـين فإذا اشترطـا الزوجـان فـانه ترتب على فرقـتهما هـذه الـامرـ العـدة وهي التـربـص والـانتـظـار ذـهب بـعـد الفـرـاغ - [00:00:41](#)

مـدة مـحدـدة شـرـعا حـرـمة لـلـنـسـاء الـذـي اـتـهـى وـاسـتـبرـاء لـرـحـمـه الـمـفـارـقـة بـاـن لا يـكـوـن فيـها حـمـل وـاعـطـاء الـمـهـلـة لـلـزـوـج ليـرـاجـع اذا كان الطلاق رجـعـيا وـاظـهـارـ الحـزـن عـلـى الـمـتـوفـى اذا كـانـت الفـرـقـة بـالـوـفـة - [00:01:21](#)

هـذـه مـنـ مـنـ الـحـكـمـ الـتـي شـرـعـتـ مـنـ اـجـلـهـ الـعـدـةـ وـالـاحـدـادـ هوـ تـابـعـ لـلـعـدـةـ اـيـضاـ هوـ تـجـنبـ الـمـعـتـدـىـ لـلـزـينـةـ وـمـا يـرـغـبـ بـنـكـاحـهـ فـتـجـتنـبـ كلـ ماـ تـرـغـبـ بـالـنـظـرـ الـيـهـ وـيـرـغـبـ بـالـزـوـاجـ مـنـهـ - [00:02:00](#)

وـذـكـ حـمـاـيـةـ لـلـعـدـةـ اوـ مـنـ تـحـرـيـمـ الـوـسـائـلـ الـتـي تـفـضـيـ اـلـىـ الـمـحـرـمـ فـيـ الثـانـيـ بـيـقـولـ لـهـ الـمـعـتـدـىـ مـدـةـ الـعـدـةـ مـاـ يـرـغـبـ مـاـ فـيـهاـ ماـ يـرـغـبـ

الـرـجـالـ وـالـخـطـابـ فـيـهـ مـدـةـ الـعـدـةـ حـمـاـيـةـ لـلـعـدـةـ - [00:02:31](#)

وـاماـ الـاسـتـبرـاءـ فـهـوـ اـسـتـبرـاءـ الـرـحـمـ مـنـ الـحـمـلـ وـذـكـ يـكـوـنـ لـلـامـ الـمـمـلـوـكـاتـ فـاـذاـ مـلـكـ اـمـةـ بـشـراءـ اوـ بـهـبـةـ اوـ بـقـسـمـةـ مـنـ مـنـ الـغـنـيـمـةـ فـيـ

الـجـهـادـ فـاـذاـ مـلـكـهاـ بـاـيـ نوعـ مـنـ التـمـلـكـ اوـ بـارـثـ - [00:03:06](#)

فـاـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ اـنـ يـقـعـهـ حـتـىـ يـسـتـبـرـ رـحـمـهـ بـاـنـ لـاـ تـكـوـنـ حـاـمـلاـ قـبـلـ اـنـ تـصـلـ اـلـيـهـ هـذـاـ هـوـ الـاسـتـبرـاءـ وـهـوـ نـوـعـ مـنـ الـعـدـةـ الاـ اـنـهـ خـاصـ

بـالـاـيـمانـ نـعـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - [00:03:43](#)

فـجـاءـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـفـيـ نـقـلـ اـنـهـ وـضـعـتـ بـعـدـ وـفـاةـ وـفـيـ مـسـلـمـ قـالـ جـبـرـيـلـ وـلـاـ انـ تـزـوـجـ

وـهـيـ فـيـ جـنـبـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ سـبـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ - [00:04:17](#)

اـنـهـ نـكـسـتـ يـعـنـيـ وـلـدـتـ بـعـدـ وـفـاةـ زـوـجـهـ سـأـلـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ تـنـزـوـجـ فـاـذـنـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـذـكـ اـنـ

الـمـفـارـقـةـ اـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ مـطـلـقـةـ وـاماـ اـنـ تـكـوـنـ مـتـوـفـاـ عـنـهـاـ - [00:04:52](#)

وـالـمـطـلـقـةـ اـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ حـاـمـلاـ اوـ تـكـوـنـ غـيرـ حـاـمـلـ وـاماـ اـنـ تـكـوـنـ ذاتـ فـيـضـ اوـ مـمـنـ لـاـ يـحـضـنـ وـالـمـتـوـفـىـ عـنـهـاـ كـذـلـكـ اـمـاـ اـنـ

تـكـوـنـ حـاـمـلاـ اوـ تـكـوـنـ غـيرـ حـاـمـلـ - [00:05:27](#)

هـذـهـ اـحـوالـ لـلـنـسـاءـ الـمـفـارـقـاتـ وـكـلـ نـوـعـ لـهـ حـكـمـ فـاـمـاـ الـمـطـلـقـةـ الـتـيـ تـحـيـضـ فـعـدـتهاـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ. قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـالـمـطـلـقـاتـ تـرـبـصـنـ بـاـنـفـسـهـنـ

ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ. يـعـنـيـ ثـلـاثـ حـيـضـ اوـ ثـلـاثـ اـطـهـارـ عـلـىـ الـخـلـافـ - [00:05:48](#)

وـاماـ الـمـطـلـقـةـ الـتـيـ لـاـ تـحـيـاـ لـصـفـرـ اوـ لـلـقـيـاسـ بـلـغـتـ سـنـ الـايـاسـ فـكـماـ قـالـ اللـهـ وـالـلـائـيـ يـئـسـنـ مـنـ الـمـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـ فـعـدـتهـنـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ

وـالـلـائـيـ لـمـ يـحـضـنـ وـاماـ الـمـتـوـفـىـ عـنـهـاـ فـاـنـ كـانـتـ غـيرـ حـاـمـلـ عـدـتهاـ - [00:06:18](#)

اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ اـيـامـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـالـذـيـنـ يـتـوـفـونـ مـنـكـ وـيـذـرـونـ اـزـوـاجـ يـتـرـبـصـنـ بـاـنـفـسـهـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـتـ غـيرـ حـالـهـ

اما اذا كانت حاملا كما في حديث سبعة سبعة هذا كانت حاملا - [00:06:41](#)

توفي زوجها وهي حامل فان عدة بوضع الحمل عند جمهور اهل العلم فاذا وضعت حملها بعد الوفاة انتهت عدتها ولو بلحظة ولولدت بعد الوفاة بلحظة انتهت عدتها قوله تعالى وولادة الاحمال - [00:07:08](#)

اجلهن ان يضعن حملهن هذا عام في المطلقة وفي المتوفى. المطلقة وهي حامل عدتها وضع الحمل والمتأوف عنها وهي حامل وعدتها وضع الحمل. لعموم الاية الكريمة وولادة الاعمال اجلهن اي من طلاق او وفاة - [00:07:28](#)

ان يضعن حملهن. وحديث سبعة يدل على هذا فان ولدت بعد وفاة زوجها تعجب الخولة رضي الله عنه وان ولدت بعد وفاة زوجها في رواية بعد اربعين يوم وفي رواية مطلقة لم تبين المدة. اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتزوج - [00:07:53](#)

هذا دليل على ان عدة المتوفى عنها وضعه وهي حامل وضع حملها. فيكون مخصوصا يكون ذلك مخصوصا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انها اذا كانت حاملا فان عدتها وضع الحمل - [00:08:22](#)

ولا تنتظر اربعة اشهر وعشرين ايام. هذا من باب التخصيص تخصيص اية باية وحديثة وهذا قول جمهور اهل العلم حتى ان احد الرواة كما سمعتم قال لو تزوجت في دمها يعني وهي ينزل منها دم عند الولادة ص - [00:08:51](#)

زواجهما لكن لا يطأها زوجها حتى ينتهي نفاسها حتى ينقطع الذنب اما العقد فانه يصح ولو عقد عليها في حالة في اللحظة التي اعقبته الولادة وذهب بعض العلماء كابن عباس وغيره الى ان عدتها اطول الاجلين - [00:09:17](#)

لانها تنازعتها ايتان المتوفى عنها وهي حامل تنازعها ايتان اية تقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذه عامة في العامل وفي غيرها واية تقول وولادة الاعمال اجلهن - [00:09:52](#)

ان يضعن حولهن وهذه عامة في الحامل وفي غيابها فتعارض عموما تعارض عموما فقالوا اذا تكون عدتها اطول الاجلين. ان كان عدتها بالاربعة اشهر وعشرين اطول فهي تعتمد اربعة اشهر وعشرين ايام - [00:10:15](#)

وان كان عدتها بوضع الحمل اطول فانها تعتمد بوضع الحمل اطول الاجلين هذا قول ابن عباس خروجا من عموم الايتين فتبعد جماعة على ذلك ولكن الجمهور على القول الاول ان عدة المتوفى عنها وضع الحمل - [00:10:37](#)

يطاووه قوله تعالى وولادة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن ولهذه سبعة الاسلامية فيكون ذلك مخصوصا لایة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ان ذلك خاص بغير الحامل - [00:11:00](#)

وهذا هو الصحيح الراجح الذي عليه جمهور اهل العلم نعم وكذلك نعم هذا الحديث عن انس رضي الله عنها ان بريرة امرت ان تعتد بدلالة حيض وقصتها انها كانت مملوكة - [00:11:23](#)

كانت مملوكة وتحت مملوكة هي مملوكة زوجها مملوكة فكتابها اهلها يعني باعوا عليها نفسها بمال تدفعه اليهم وتعتمد فتعهدت عائشة رضي الله عنها ان تدفع لهم هذا المال وان يكون ولاؤها لها في عائشة فدفعت لهم المال فعتقت بريرة - [00:12:04](#)

وصار ولاؤها لعائشة. فهي اذا مولاة في عائشة فلما عتوا قد خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تبقى تحت زوجها المملوك وبين ان تفارقه لأنها أصبحت حرة تحت عبد مملوك - [00:12:37](#)

تخيره الرسول صلى الله عليه وسلم في البقاع تحته او في المفارقة صارت المفارقة تارة المفارقة وقول عائشة امرت بمبني للمجهول. الامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم لان الصحابي اذا قال امر بهذا او نهي عن هذا - [00:12:59](#)

فهذا له حكم الرفع الى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه لا يأمر وينهى الا الرسول عليه الصلاة والسلام فدل هذا الحديث على ان على ان المعتقة لها حكم الحرمة - [00:13:20](#)

تعتمد بثلاث ايام اخذا من قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. وهذه مفشوحة مسخت نفسها فتأخذ حكم المطلقة تعتمد بثلاث حيض لأنها أصبحت حرة والعبرة بها هي لا بجودها - [00:13:37](#)

العبرة بالعدة بالمرأة لا بالرجل. نعم. وهل الشافعي ان خطابة بنت قيس رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم للمفرقة الثلاثة ليس لها فتننة ولا رواه مسلم هذه قضية - [00:13:59](#)

بمطلاقة الباین بطلاق ثلاث او بطلاق على عووظ والباین هي التي ليس لزوجها عليها رجعة هذه البهائم تكون بينونة كبرى وتكون بينونة صغرى الباین ليس لها نفقة على زوجها - [00:14:21](#)

وليس لها سكنى بدليل حديث فاطمة بنت قيس لأن زوجها طلقها طلاقاً باتاً فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تطلب منه النفقة ان يحكم لها بالنفقة على زوجها على مطلقتها بين لها صلى الله عليه وسلم انه ليس لها عليه سكنى وليس لها عليه نفقة - [00:14:47](#)
انما هذا خاص بالمطلاقة الرجعية مطلاقة الرجعية لها النفقة ولها السكينة قال تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء طلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الى قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنت من ودكم - [00:15:10](#)

المطلاقة الرجعية لها النفقة والسكنى لأنها زوجة ما دامت في العدة ولزوجها ان يراجعها ما دامت في العدة اما المطلاقة الباین فليس لزوجها رجعة عليها وليس لها نفقة عليه وليس لها سكناً عليه - [00:15:31](#)

وهذا احد اقوال ثلاثة لاهل العلم انه ليس لها سكينة ولا نفقة والقول الثاني ان ان لها السكينة والنفقة. وهو قول ابي حنيفة ان لها السكنى والنفقة اخذا من قوله تعالى اسكنوهن - [00:15:50](#)

من حيث سكتنه الان النفقة ولها الشكر والقول الثالث انه ليس لها نفقة ولكن لها السكينة ليس لها نفقة ولها السكنى اصح هذه الاقوال هو القول الاول انه ليس لها سكينة ولا نفقة - [00:16:13](#)

لانه ليس لزوجها عليها رجعة فليس لها عليه جيل النفقة ولا سكنى. وحديث فاطمة بنت قيس هذا صريح في المسألة ونص في المسألة وهي صاحبة قضية وجاءت تطلب النفقة فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لها نفقة ولا سكنى - [00:16:36](#)
فهذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. نعم رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا على ولا متفق عليه وهذا المسلم ولا تختضر ولا تنتشر - [00:16:58](#)

هذا الحديث برواياته في موضوع الاحداث والاحداد من احكام العدة والحداد معناه اقول من الحد وهو المنع واعوذ من الحد وهو المنع اي ان المعتدة تمنع من الزينة من التزيين - [00:17:41](#)

ومن التطيب ومن الخروج من البيت الذي توفي زوجها وهي فيه فالمعتدة من الوفاة يجب عليها الاحداث المعتدة من الوفاة يجب عليها الاحداث ويخلص في اربعة اشياء او خمسة اشياء - [00:18:04](#)

الاول انها تتتجنب الزينة في بدنها من الاصباغ والکحل مم والالوان التي تتزين بها النساء بالمساحيف الخضاب وغير ذلك. فلا تجمل بدلها بشيء من ذلك وكذلك لا تتزين بالحلي فلا تلبس الحلي في يديها - [00:18:29](#)

او في عنقها او في الخواتم والاساور تتتجنب لبس الحلي ما دامت في العت وكذلك تتتجنب الزينة في الثياب فلا تلبس ثياب الزينة المصبوغة بالزينة وانما تلبس ثياباً ليس فيها زينة - [00:18:57](#)

ثياباً عادية ليس فيها زينة سواء كانت زينتها بالصبر او كانت زينتها بالنقوش فلا تلبس المحمدة لا تلبس ثياب الزينة قيل كما هي معتدة الا ثوب عصب وثوب العصر نوع من الثياب اليمنية يقولون - [00:19:21](#)

نوع من الثياب اليمنية يكون فيه خط ابيض معصوب يعني بخط ابيض كالعصابة عليه فهذا تلبسه لانه ليس من ثياب الزينة وما عداه فلا تلبس اي ثوب فيه زينة سواء زينة صغراً او زينة - [00:19:48](#)

تسجيلاً وتطريزاً ونقص وغير ذلك وكذلك تتتجنب الطيب بجميع انواعه لا تتطيب في ثيابها ولا تتطيب في بدنها في جميع انواع الطيب ولا تغسل بالطيب وتتجنب الاشياء المطيبة التي يبقى لها رائحة من - [00:20:10](#)

من الصابون المطيب او المحاليل المطيبة يتتجنبها تتنظف بشيء ليس فيه طيب كالسدر والصابون الذي ليس فيه طيب والشامبو الذي ليس فيه طيب استعمله في الغسيل لا بأس بذلك اما ما كان طيباً او كان مطيباً فانها تتتجنبه - [00:20:39](#)

مدة العدة الا انها اذا اغتسلت من الحيض لو حست من الحبيب فانها تأخذ قطعة من عود القسط وهو نوع من البخور الهندي ويستعمل للدواء عود القسط مشهور عند الناس وعند - [00:21:08](#)

الطارين وهو نوع من البخور يتطيب به ويتداوي به مثل الكافور وهناك عود الالوة وهو البخور الذي المعروف عند الناس

هذا عود بخور وهذا عود قسط. كلاهما ممنوعة منه - [00:21:31](#)

لأنه من الطيب إلا أنها إذا اغتسلت من الحيض تأخذ من عود القسط نبذة مسحوبة وتضعها في مخرج الحيض لاجل إزالة الرائحة الخبيثة من فرجها أو انصار أيضا نوع من الطيب - [00:21:55](#)

ابصار نوع من الطيب يسحق تبخر به فانها تأخذ نبذة من من عود القسط او من الابصار فتطيب بها مخرج الحيض لاجل إزالة الرائحة الكريهة هذا يباح المعتمدة من الوفاة ان تستعمله عند الاغتسال من الحيض فقط - [00:22:16](#)

عند الاغتسال من الحيض فقط وكذلك من احكام الاحداث انها تبقى في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه حتى تكمل العدة قوله صلى الله عليه وسلم انفشي في المنزل حتى يبلغ الكتاب اجله - [00:22:47](#)

ابقى في البيت ولا تخرج إلا لحاجتها في النهار فقط فترجع في الليل وتبقي في المنزل هذا هو الاحداث وهذا ما يلزم المحبة اما انها تكلم الناس تكلم بالتلفون او ترد السلام - [00:23:13](#)

او يدخل عليها الرجال وهي متحبجة اذا كانوا غير محارم. هذا لا مانع منها لا معنى انها تكلم ويكلمها الرجال سواء مشافه او بالتلفون ولا مانع انك تخرج الى ساحة المنزل تصعد الى السطح - [00:23:32](#)

لا كما يقوله العوام انه ما تخرج الى ساحة المنزل ولا تخرج الى السطح ولا ولا تكلم الناس ولا هذا كله لا اصل له اكلم الناس وتمشي في المنزل وتخرج الى الساحة الخارجية للبيت داخل السوق سور البيت تصعد الى - [00:23:54](#)

وتستقبل الناس اذا جاؤوا ما في مانع نعم اعد الحديث. رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا هو الاحداث عرفناه ومن يشرع له يشرع للزوجة يجب عليها اما غير الزوجة - [00:24:16](#)

من اقارب الميت من قربيات الميت اما غير الزوجة من قربيات الميت فلا تحد عليه الا ثلاثة ايام فقط يباح لها ثلاثة ثلاثة ايام فقط لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد - [00:24:47](#)

على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر واسرى الاحداث على الميت بالنسبة الى قرباته يباح ثلاث ايام فقط انهم يتتجنبوا للزينة ويتجنب من الطين ويتجنب آما تتجنبه المحبة - [00:25:05](#)

ثلاثة ايام من باب الاباحة والا تركه لهن احسن لكن لما كان يغلب على الطبع التأثر والحزن وابيح لهن ان يحدنا على اقاربهن ثلاثة ايام فقط من اجل يذهب ما في نفوسهم من الحزن - [00:25:27](#)

والفرق واما الزوجة فيجب عليها الاحداث ثلاثة اربعة اشهر وعشرة ايام الا اذا كانت حاملا فانها تحد مدة الحمل فاذا وضعت انتهت الاحداث في حقها المطلقة الباین هل تحب - [00:25:46](#)

المطلقة ان كانت رجعية فلا بل تتزين لزوجها فتتعرض له لعله لعله يرحب فيها ويراجعها. هذه المطلقة الرجعية. لا تشد ولا يجوز لها ان تحب بل تتزين لزوجها تتطيب وتتجمل تتعرض له لعله يراجعها - [00:26:11](#)

اما المطلقة البين فيباح لها ان تحد مدة العدة يباح لها ان تحج مدة العدة اباحة وليس واجبا عليها اذا الاحداث يباح لقربية المتوفى وبيع للمطلقة البين مدة العدة يباح لقربي المتوفى ها هي الفقر - [00:26:33](#)

ويباح للبائن من الحي مدة العدة. ويجب على المتوفى عنها مدة العزة واذا موت العدة ولم تحج ثم الا انه جاهلة ما دريت واما او انها ما دريت بوفاة زوجها الا بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام - [00:27:00](#)

ما بلغ الخبر لتكون خرجت من العدة وفاتها الاحتياج. الاحداث فاس فإذا تركته لعذر فان ما علمت فليس عليها شيء ليس عليه اثم وان تركته وهي عالمة بوجوبه عليها تأثم عليها الاستغفار الى الله الاستغفار التوبة الى الله - [00:27:25](#)

وانتهي وقته ما تشد بعد العدة هو تابع للعدة فقط فإذا انتهت وقتك فإنه لا فإنه مطلوب منها ان تتزين وان تتعرض للخطاب وان تتحمل لعلها ترغب قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:27:49](#)

فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف يعني من الزينة فيما فعلنا في انفسهن يعني من الزينة بعد انتهاء العدة ويكون بالمعروف لا تتزين بالحرام وانما تتزين بالشيء الذي اباح الله لها التزين به. نعم - [00:28:12](#)

ولكن ولا تستحل عرفننا ان ما في بدنها بالكحل او بالخضار او غير ذلك او بالاسbatis والمساحيق تتجنب كل هذا. نعم ولا تمسوا [الا](#)
ذلك لا تتقيدوا باي انواع الطيب - [00:28:35](#)

الا انها اذا اغتسلت من الحيض تأخذ فرصة او فرصة من المسك او من الاظفار او من او من عود القسط لوضعه في مكان الخارج
فقط. نعم او تتبعه في مكان الخارج. نعم. يعني من الحيض - [00:29:02](#)
عدتها اجر المتوفى عنها. نعم. ولا تقترب لا تقترب بالحناء او غيره من انواع الخضار لا في يديها ولا في غيرها ولا في سائر جسمها لان
هذا زينة تزين الا في رجلها نعم وبالنسبة - [00:29:29](#)

ولا تمشط يعني بالطيب يعني لا تمسح شعرها بشيء فيه طيب وانما تنشط شعرها بالسدر او شيء ما في طيب من المنظفات. نعم
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت جعلت على ايدي شرا فعجبته فيها. صل يا ولد. صبرا. صبرا - [00:29:57](#)
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب يشب فلا يجعليه الا بالليل. ولا تلتقطي في الدين ولا فانه كفار قال نعم ايضا
يبين ما تتجنبه المحبة انها تتجنب الكحل في العينين - [00:30:20](#)

وما يجعل العينين لان ام سلمة رضي الله عنها وضعت في عينيها صبرا والصبر نوع من الصمد من المذاق نوع من الصمع من المذاق
يتداوى به ووضعته في عينيها فلما كان يجعل العينين ويشب الوجه - [00:31:03](#)

يعني يجعله فلون الشابة ان يزيل لون الوجه امرها ان تنزعه في النهار وان تستعمله الليلة دل على ان المرأة اذا احتاجت الى التداوى
في عينيها بالصبر او بالتوتيا او غير ذلك من ادوية العين انها تفعل هذا بالليل - [00:31:25](#)
او من الكحل غير اللاثم انها تفعله بالليل. فاذا جاء النهار فانها تفسله واذا ارادت انها تغسله وتتنظيف رأسها فانها تنظفه بالسدر. ولا
تنظفه بالطيبة وهي مطيب من انواع الصابونة وانواع - [00:31:50](#)

آآ المنظفات فا السوائل التي ينظف بها الشعر فانها ماتت ما كان فيه طيب يظهر ويبيق ريحه فتجنبوا وما ليس فيه ريح وهو ينظف
الشعر فلا بأس ان تستعمله من سائر الشام والمعرف نعم. امرأة قالت يا رسول الله - [00:32:15](#)
التي يا رسول الله ان ابنتي مات عندها زوجها وقد اشتكت عينها عينها وقد اشتكت عينها افتقطلها افتقطلها بالباء؟ نعم. قال لا متفق
عليه. وهذا ايضا وفي الحديث فيه ان امرأة توفي زوجها - [00:32:47](#)

اصابتها عينها بالوجع فجاءت امها الى الرسول صلى الله عليه وسلم تستاذنه هل تكتحل بما يزيل عنها الالم فقال لا ان الكحل نوع
جمل تجمل فقال لا فدل على ان المرأة لا المرأة المحددة لا تستعمل الكحل لان فيه - [00:33:22](#)
تجملوا ولا مانع انها تداوى عينيها بالشيء الذي ليس فيه تجمل ويكون بالليل وتنزعه في النهار. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال امي
قد قالت لي فارادت ان تذلل اهلها. فلم يرى الرجل - [00:33:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل عسى ان تصدق او المعرفة رواه مسلم هذا في المطلقة امرأة فلقت وكان لها نخل فارادت ان
تجده يعني ان تجد الثمرة الذي فيه لانه وقت - [00:34:10](#)

الجداد فنهاها رجل عن ذلك ظنا منه ان هذا لا يجوز لها لانها معتمدة والمعتمدة لا تخرج من البيت النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها
وليس هي كالمتوفى عنها المطلقة ليست كالمتوفى عنها سبق لنا ان المطلقة يباح - [00:34:39](#)
لها الاحاديث ولا يجب عليها بل لا يستحب لها لكن يباح لها اباحة المطلقة ليست كالمتوفى عنها لا تخرج من البيت. بل
تخرج لكن مع التزام الحجاب والتزام - [00:35:02](#)

تجنب وسائل الفتنة كغير المطلقة فاخرج لحاجتها تجد تشتعل بامرها التي تحتاج اليها خارج البيت ولا مانع من ذلك لانها ما هي
مثل المطلقة يجب عليها البقاء في البيت حتى يبلغ الكتاب اجله - [00:35:18](#)

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رغبها في الصدقة وفعل الخير هذا فيه الحث على فعل الخير وعلى ان من جد النخل او حصد الزرع
فانه ينبغي له ان يتصدق منه. كما قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده - [00:35:40](#)

فمن حصل على من حصل على رزق بل حصل على على رزق من ثمرة يجدها او زرع يحصد او دراهم حصلت له من من ميراث او

غير ذلك فانه يستحب له ان يتصدق عند قبره - 00:35:59

قوله تعالى اذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه تكسوهم وقولوا لهم قولوا معرفا واتوا حقه يوم حصاده لعلك ان تتصدقى. يعني اذا جذبتي النخل هذا دل على ان من حصل على - 00:36:21

على رزق له فانه ينبغي له ان يتصدق عند حصوله عليه صدقة مستحبة. نعم ان زوجها خرج في طلبه فاعبد الله فقتلوه. رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لمن - 00:36:42

فما قال وامهات نعم خيرة بنت مالك ابن سنان اخت ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان زوجها قتل قتله عبيده فجاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يترك لها بيتا ولم يترك لها نفقة افتتحول - 00:37:12

الى اهلها فرخص لها ثم لما ذهبت وقربا منه ناداها قبل ان تغادر المكان ناداها وقال لها امكثي في البيت حتى يبلغ الكتاب اجله فدل على ان من احكام الاحاديث ملازمة المعتدة المتوفى عنها للبيت الذي توفي زوجها وهي فيه - 00:37:56

ان تبقى فيه اربعة اشهر وعشرة ايام هذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم نعم بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي ثلاثة واخاف ان يفتح عليك رواه مسلم. سبق لنا ان المطلقة البالين ليس لها سكنى - 00:38:22

ولكن اذا كانت في مسكن لها اذا كانت في مسكن لها او المطلقة المتوفى عنها اذا كانت في مسكن زوجها وخشية على نفسه اشيك على نفسها ان يقتحم عليها ان يقتحم عليها الفساق - 00:38:50

فانها يجوز لها ان تتحول من هذا البيت الذي لا تأمن فيه على نفسها الى مكان تأمن فيه على نفسها فهذا يدل على ان تحول المعتدة من وفاة او من غير وفاة - 00:39:11

من البيت الذي تخاف على نفسها فيه انه لا يأس به الى مكان تأمن فيه على نفسها وكذلك لو كان البيت مستأجرا وانتهت مدة فانها تتحول منه وكذلك لو ان الورثة - 00:39:26

منعوها من المقابر قالوا حنا نبي البيت ان ورثة نبي نبيه عن ابي احد يمسكه علينا فلو انهم ارادوا اخراجها من البيت فاخراج تخرج من البيت ولا يلزمهم انهم ييقونها فيه لكن من المستحب ومن الافضل ومن - 00:39:46

الوفاء لميتهم ان يتركوا هذه لكن لو انهم ما ارادوا ذلك او دعتهم حاجة الى تفريغه فانها تفرغه وتذهب الى بيت بديل عنه فلا حرج في ذلك. فدل على ان بقائها في بيت الزوجية مدة العدة من الوفاة - 00:40:07

مشروعه بما اذا لم يترتب عليه ضرر لم يترتب عليه ضرر لا عليها ولا على غيرها. اما اذا ترتب ضرر من بقائها فيه عليه عليها او على غيرها فانها تتحول منه - 00:40:28

نعم وهذا النبي العاص رضي الله عنه لا تلبسو علينا سنة نبينا عدتهم رواه احمد وصحح نعم هذا حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسو علينا يعني لا تخلطوا اللبس - 00:40:44

هو خلط الحق بالباطل سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفي على زوجها اذا عدت ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرة ايام ام الولد هي المملوكة التي وطأها سيدها فحملت منه - 00:41:20

حملت منه ووضعت منه ولدا فاذا ولدت منه يقال لها ام ولد اذا مات فانها تعفك تكون مملوكة له مدة الحياة تكون مملوكة له ومدة الحياة فاذا توفي فانها تعتق - 00:41:46

ولا تورث عنه هذه ام الولد وبعض العلماء يرى انها تبقى في ملكه وهو حي لكن لا يبيعها وبعض العلماء هو الصحيح يجيز له بيعها لأن هذا ما زالت مملوكة. يجيز له بيعها وهذا هو الصحيح. لكن اذا مات وهي في ملكه - 00:42:06

اما مات وهي في ملكه فانها تعقب وماذا تكون عدتها؟ هل تعتد عدة امة نصف عدة الحرة شهرين وخمسة ايام او انها تعتد عدة الحرات حديث عمرو هذا يدل على انها تعتد عدة الحرم - 00:42:25

لانها بموت سيدها أصبحت حرة فتعتدد عدة الحرف ومن العلماء من يقول لا تعتد عدة الامل لانها توفي زوجها وهي لا تزال مملوكة فتعتدد عدة الامة وهذا هو الراجح. الراجح انها تعتمد عدة اعمال - 00:42:48

نصف عدة الحرة تعتد للوفاة نصف عدة الحرم هذا هو الصحيح لأن حديث عمرو بن عمرو عن العاص هذا فيه مقال لانه رجل منقطع والمنقطع هو ما سقط منه راو من وسط السلف - [00:43:09](#)

ما سقط منه راوي من وسط السند هذا يقال له المنقطع وهذا الراوي هو الراوي عن عمرو بن العاص. الراوي عن عمرو بن العاص لم لم [00:43:31](#) يأخذ عنه وانما رواه بالواسطة عن عمرو -

وهذه الواسطة مجحولة بينه وبين عمرو. هذا هو المنقطع. المنقطع هو ما سقط منه راؤون في وسط السلف وما سقط منه راو في اول السند فانه يقال له المعلق وما سقط منه راو في اخر السند - [00:43:54](#)

وهو ما سقط منه الصحابي فانه يقال له المرسل يقال له المرسل وما سقط منه راويان من وسط السند يقال له المعرض هذه علل في السند والعلة التي عندنا الان هي الانقطاع - [00:44:15](#)

بين عمرو بن العاص وبين من روى عنه الحديث منقطع ويبقى الامر على الاصل وهي ان غير الحرة تعقد نصف عدة الحرة نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كيف يكفي - [00:44:35](#)

فضيلة الشيخ فضل الزوجة في صوت الفضاء. نعم؟ اخوات الزوجة في صوم القضاء. هل يمكن بحرم قطع القضاء يقول الفقهاء من دخل في فرض موسوع حرم قطعه المرأة اذا صامت قضاء فانه يحرم عليها ان تقطعه ويحرم على زوجها ان يقطعه - [00:44:54](#)

فهذا الذي فعل هذا الفعل وقطع صوم زوجته قضاء هذا اخطأ واثم في ذلك عليه التوبة والاستغفار لكن ليس عليه كفارة. لان الكفارة [00:45:25](#) انما هي الجماع في في رمضان نعم -

في قوله تعالى اذا ورثها عن ابيه وقد وطأها ابوه لا تحل له. لانها منكورة الاب ولا تنكر ما نكح اباكم النساء. نعم فضيلة الشيخ ما هو اثر قوم عدة - [00:45:53](#)

لا اثر للخلاف الا طول المدة طول المدة ثمرة الخلاف طول المدة فاذا قيل انك اعتد بالاطهار هذا اطول واذا قيل سعد ابن العبيظ [00:46:25](#) هذا اقصر مدة. هذى ثمرة الخلاف -

نعم. فضيلة الشيخ نعم. الصلوات والمحرمات التي نراها في كل مكان. هذا ما ننصح بنصح كل من اراه حسب استطاعتك اتقوا الله ما استطعتم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا من رأى فاذا رأيت منكرا وانت تستطيع انكاره - [00:46:48](#)

انه يجب عليك ذلك واذا لم تستطع فليس عليك حرج لكن تنكر المنكر على الاقل بقلبك. لا بد من انكار المنكر بالقلب واما اليدين [00:47:20](#) فهذا بحسب الاستطاعة وبحسب المقدرة -

نعم فصروا عليها لانها هي التي رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيقتصر عليه. نعم. فضيلة الشيخ صلاة الجنازة لا اصل لها لا اصل للسفر الصلاة على الجنازة ولا في حضور دفنه - [00:47:39](#)

ولا السفر لزيارة القبر كل هذا لا اصل له وهو من البدع الصلاة على الجنازة صلي عليها وانت في مكان صلاة الغائب تدعوا لها وانت في [00:48:15](#) مكانك ولا يحتاج انك تسافر فهذا مما احدثه بعض الناس في هذا العصر -

ولا اصل له وينبغي تركه يجب بيان حكمه انه لا يجوز. نعم. فضيلة الشيخ الصحيح ان الصلاة في مسجد قباء نعم ماذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - [00:48:35](#)

وكان يخرج صلى الله عليه وسلم كل سبت ماشيا ويصلی في مسجد قباء فيستحب لمن كان بالمدينة تحب لمن كان [00:48:55](#) بالمدينة من اهلها او القادمين اليها انه يذهب -

ويصلی في مسجد قباء وهو يعدل عمر. نعم في الفضل والاجر نعم فضيلة الشيخ والصيد يذهبون لمسافات بعيدة في كل صلاة. فهل فعل هذا صحيح؟ نعم لا اساس اذا سئل بعدوا عن البلد ولم يكن حولهم ماء قريب - [00:49:10](#)

وليس معهم ماء يكفي فانهما يتيممان يجعلون الماء ل حاجتهم وطبخهم ويتممان لصالحهم هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى الم تجدوا مال تيمموا صعيدا طيبا. فاذا ما كان في الماء توفير يكفي للوضع وللحاجة - [00:49:45](#)

فانه في حكم عادم الماء يتيم وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا الذهاب للنزة والذهاب للصيد امر مباح لهم ذلك؟ نعم

فضيلة الشيخ هل الرجل ان يعزي؟ عند وفاة زوجها - 00:50:11

نعم يعزي الرجل والمرأة من المسلمين في قريبه الذي مات مات فيه رجلاً كان أو امرأة بان يدعوه ويدعو للميت سواء كان المعرى رجلاً أو امرأة. نعم فضيلة الشيخ بنصف ساعة - 00:50:38

في رمضان حكمه انه لم يتم الصوم يجب عليه لانه تأخر عن الفجر واكل بعد طلوع الفجر فعليه انه يصوم يوماً بدل لانه مضى عليه جزء من اليوم فلم يصوم فيه نعم - 00:51:08

واكل في نهار رمضان لكن لا يهتم لانه لم يتعدم لكن كونه لا يهتم لا يسقط عنه الواجب الواجب لا يسقط من نسيان كما لو نسيت الصلاة هل تسقط عنه؟ هل تسقط عنك الصلاة بالنسيان - 00:51:33

لو نسيت توضأً يسقط عنك الوضوء لو نسيت توضأً وصلحت يسقط عنك الوضوء؟ لا النسيان لا يسرق الواجب لكنه يسخط الائم فقط فهو لا يأثم على عدم تعمده لكن يجب عليه قضاء اليوم لانه لم يصمه كل، نعم - 00:51:49

الصلاحة السرية ليصبح المطلوب من السنة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم اصحابه رفعه مع بعض الآيات صوته الصلاة الجهرية في بعض الآيات لا بأس به كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم سواء قصد تعليم من وراءه - 00:52:11

او غير ذلك لا بأس برفع صوته في بعض الآيات لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فضيلة الشيخ يجتمع بعض الشباب للافطار يوم يوم الخميس لا اصل له بفطر الجماعي والصوم الجماعي هذا لا اصل له وهو من - 00:52:42

امور المبتدعة هذا من الامور المبتدعة اذا كانوا يعتقدون ان هذا فضيلة وانه مشروع هذا بدعة اما اذا فعلوه من باب الاستثناء يأنس بعضهم ببعض ويرى بعضهم ببعض فعلوه من غير ترتيب ومن غير قصد - 00:53:05

فلا بأس بذلك هذا مباح لكن اذا فعلوه من باب العبادة ويررون ان انه مشروع فطر جماعي صوم جماعي فهذا من البدع المحدثة. يجب تركه نعم فضيلة الشيخ قابل مسافر خير تارك في الصلاة لنا في نهار رمضان - 00:53:25

فهل يلزمه صيام شهرين متتابعين؟ رجل مسافر في الصلاة اذا كان المسافر يباح له الفطر يجوز ان يجامع زوجته ولكن الزنا يحرم عليه من كل حال عليه جثم الزنا وعليه التوبة الى الله عز وجل - 00:53:50

اما صيام الشهرين فلا لا يجب عليه لانه مسافر نعم. فضيلة الشيخ حدثنا في قضية الصلاة ان يمشوا ان يمشوا تطبيقات كل الناس ام لا؟ وما التليت عافيتك؟ وهل فعله السلف الصالح - 00:54:24

الصلاحة على الغائب الصحيح ان انها تفعل مع الذين لهم شأن في الاسلام كالعلماء اه وله امور المسلمين الذين لهم شأن في الاسلام ان صلى عليهم صلاة الغائب زيادة في اجرتهم - 00:54:48

والدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي صلاة الغائب لان النجاشي له مكانة في الاسلام رحمه الله لانه اوى المسلمين لما هاجروا اليه وله شأن فكل من كان بمثابة النجاشي من العلماء او من وله امور المسلمين فانه تصلى عليه صلاة الغائب - 00:55:10

زيادة في اجره وتقديره ولان المسلمين يتطلعون الى ذلك لانهم كما ترون يسافرون الان بدل ما يسافرون قال لهم صلوا صلاة الغائب لان لها دليل ولها اصل صلوا عليه صلاة الغائب لاجل ان تطمئن نفوسهم - 00:55:41

ويزول ما في نفوسهم من المحبة لمنفعة هذا الميت. هذا فيه فيه مخرج من هذه القضية التي حدثت الان وهي السفر للصلاة على الميت فيه مخرج والحمد لله يصلون عليه وهم في مكانه - 00:55:59

ويزول ما في انفسهم من المحبة لنفع الميت والدعاء له يحصل لهم المقصود نعم فضيلة الشيخ صلى الله مسجدنا العصر ونبي الجلوس الذكر الاول وبعد انتهاء التي نسي فيها الدروس في التشهد الاول ورب الظن انه قد ترك ركنا - 00:56:18

لا ما تعمدت ما تعمدت زيارة انت تجهل الحكم تعذر بالجهل لكن المرة سامية لا تفعل هذا وعلى الامام انه يفسد للسهو لاما نبهه المأمورون انه ترك التشهد الاول ينبهونه بعد ينبهونه بعد السلام - 00:56:49

يسجد للسهو يكفي سجدة السهو نعم فلو انكم نبهتم الامام وسجدوا للسهو لكفى هذا لكونك فعلت هذا هذه الزيارة عن جهل هذا

لا يمكن صلاته. نعم. فضيلة الشيخ وانه حقوق التجار. حقوق الجن نعم. له حق في الجوار. لا تسيء اليه واحسن اليه - 00:57:11
واما بدأته بالسلام فلا تبدأ بالسلام. ولكن اذا بدأك فرد عليه اذا فجأك بالسلام ترد عليه نعم. واما حق الجوار فله حق الجوار. نعم.
فضيلة الشيخ قد رحمة الله يستحب بعد اكل بيته شيئا من القرآن. كي قسم القرآن كل - 00:57:43

مستحب اول سورة البقرة نعم هذا هذا قال به من قال من العلماء ولكن لا دليل عليه. الصحيح انه غير مشروع انه بدعة لانه لا دليل عليه من السنة. والمجتهد اذا لم يواافق الدليل فانه لا يؤخذ بقوله. يترك قوله - 00:58:09

سواء الشافعى او غيره ما دام ما عليه دليل فهذا عمل لا يجوز فهو مجتهد والمجتهد قد يخطى. ويصيّب. نعم اللهم رد هذه الحقوق ترى بكرة ما في درس يكون الدرس يوم السبت ان شاء الله - 00:58:45

نعم. فضيلة الشيخ المصلى حكم المسجد من حيث السنة شو المصلى ها؟ لا ما يأخذ حكم المسجد اذا من صلى النساء في بيوتهن او المصلى في الدوائر اذا لم يبني مسجد فانما فرغوا مكانا او غرفة - 00:59:14

يصلون فيها او في المدارس هذا لا يأخذ حكم المسجد انما هم يصلى فقط لا يأخذ حكم المسجد. نعم فضيلة الشيخ اذا جمع امام مسجد في صلاة فلم يلزمهم نعم تعيد العصر لان الجمع بين الظهر والعصر - 00:59:46

في وقت المطر هذا مرجوح قول مرجوح فخروجا من الخلاف وابراء للذمة تصلي العصر مع الجماعة نعم. فضيلة الشيخ بقوله صلى الله عليه وسلم بهم اقرأه بكتاب الله كلاما كلاما - 01:00:14

يعني الذي يجمع بين كثرة الحفظ علم معاني الآيات علم التفسير هذا هو الاقرأ لكتاب الله. ولابد ان الاقرأ يكون عالما بفقه صلاته ما يكفي انه يكون يجيد القراءة ولا يعرف احكام الصلاة لابد انه يكون على الاقل يعرف احكام الصلاة وفقه الصلاة - 01:00:42
نعم. فضيلة الشيخ لا يباح للرجل والمرأة نفس شعر الجسم او ازالة شعر الجسم ما عدا الشعور التي حرم اخذها كاللحية للرجل كالحاجبين فلا يجوز اخذ هذا الشعر وما عداه - 01:01:08

فهو اما مستحب ازالته فقص الشارب وازالة شعر اللابطين وازالة شعر العانة هذا هو مستحب اذا مشروع ازالة او مباح وهو بقية شعر البدن كالذراعين والساقيين والظهر والصدر. هذا يباع حزامته للرجل والمرأة. نعم. فضيلة - 01:01:39

خاصة ما يشعر فيه من تكاليف كما انه في يوم معين وتعتقد فيما يفعله اباء عمل الطعام التصدق به على المحجاجين وجعل ثوابه للحياء او للاموات هذا طيب جائز هذا من الصدقة - 01:02:03

ويهعمل وقت الحاجة. يعمل وقت الحاجة ولا يحدد ليوم معين في يوم الخميس او ليلة الجمعة. وانما حسب الحاجة الايام سواء ويشاف الوقت الذي الناس فيه يحتاجون الى الطعام - 01:02:34

فيسمع ويدعون له او يوزعه يوزع عليهم وكون الاجيال تعتادها شيء طيب هذا من من الصدقة. مستحبة اما تخصيصه ليوم فهذا لا دليل عليه لكن يخصص لي اوقات الحاجة حاجة الناس واجتماع الفقراء - 01:02:51

والاستمرار عليه طيب في رمضان وفي غيره لانه من الصدقة. ومن اطعام الجاي نعم. فضيلة الشيخ هل هو بك ام كفر؟ كفره ام يتوقف لنا معتقداته رواه للقبور ان كان يقصد به التقرب الى الميت فهو كفر وشرك نفر - 01:03:14

لانه تقرب الى غير الله عز وجل وعبد غير الله. طواف عبادة اما اذا كان يقصد به التقرب الى الله وظن ان القضاء في هذا القبر فيه فضل هو يقصد التقرب الى الله بالطواف عند هذا القبر هذا بدعة - 01:03:46

بدعة وسيلة للوسائل الشرك الطواف لا يطاف بشيء على وجه الارض الا على الكعبة المشرفة ما يطاف بايدي بنية او باي آآ شيء على وجه الارض الا بالکعبه المشرفة وليطوفوا بالبيت العتيق - 01:04:04

وما عداه لا يطاف به لا بالمقامات الاولى ولا بالبرية بالقبور ولا باي شيء هذا شرع دين لم يأذن الله به فرع دين لم يأذن الله به. ومن فعل الشرك والكفر فهو مشرك - 01:04:25

واما القلوب فامرها الى الله ما علينا هنا مما في القلوب هذا امره الى الله لا نعلم له لكن من فعل الشرك ذبح لغير الله ركع او سجد لغير الله حكمنا عليه بانه مسلم - 01:04:44

واما ما في قلبه هذا ما هم من شأن العلم من شأن الله سبحانه وتعالى نحن نعمل بالظاهر ونحكم على الظاهر ولا نحكم على القلوب فنحكم عليه بأنه مشرك وان فعله هذا شرك ونبيه له - [01:04:57](#)

نبين له ذلك وندعوه الى التوحيد والى ترك هذا الشيء. نعم فضيلة الشيخ وبعد سلام الامام صلى ركتين ومن بجواره اتى نعم؟ نعم. صلى ركتين. ومن به والده بر克عة واحدة - [01:05:15](#)

فعلم انه جاء خامسا ثم سجد للسهو سجدة واحدة جعل منه بسجود السهو فماذا عليه يجب عليه سجود السهو سجدين يجب عليه سجدين للسهو سجدة ارواح اذا ما تكفي ولكن بحكم انه جاهل طال الوقت الان ها ليس عليه شيء صلاته صحيحة لكن المرة الثانية يسجد سجدين للسهو ولا يكفي سجدة واحدة - [01:05:42](#)

نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز لكم الموت علينا؟ ام ان هناك دليل؟ لا بأس في دفن الموتى ليلا؟ وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس بدفن الموتى ليلا - [01:06:11](#)

والمبادرة بدفن الميت مطلوبة. ولا يترك يؤخر لغير غرض صحيح نعم فضيلة الحجاب. والمرأة التي تقوم المسجد وماتت بالليل ودفونها بالليل ما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [01:06:27](#)

نعم فضيلة النصح هل ابتسם للابن؟ نعم لا تتجاوز الحد انصحه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي احسن ولو قرأت عليه رسالة بحكم حلق الله سلف الشيخ التويجري رحمه الله ورسالة الشيخ عبد الرحمن ابن القاسم - [01:06:43](#)

رحمه الله في حكم حلق اللحى قرأتها عليه وبينت له ذلك لكان ذلك ادعى الى توبته والى تقبله. ولكن لا تغليظ عليه. بين له الحكم واقرأ عليه كلام اهل العلم بدون ان تغليظ عليه - [01:07:17](#)

نعم وان التمثال السعودي والله السلام منه لا شك انه لا يعدلها شيء. اللي يسلم منه ويبعده عن بيته ويجبه اطفاله ونسائه لا شك ان هذا اسلم وابرأ للذمة ولكن اذا ابتنلي به فانه يجب عليه انه يتحفظ عليه ولا يتركه باليدي النساء وباليدي الاطفال - [01:07:37](#)

فليتحفظ عليه ويحفظه منهم ولا يمكنهم منه وهو على خطر هو على خطر على في انه يتأثر هو في نفسه فالسلام منه لا يعدلها شيء نعم فضيلة الشيخ حصلت بين شخصين قال الاخر انت غير مسلم ثم بعد ذلك - [01:08:17](#)

واستغفر هل تقبل توبته؟ هو ما الواجب عليه؟ التوبة تقبل والله الحمد من كل احد تقبل من الكافر ومن نشرك هنا فمن تاب تاب الله عليه ولكن لا يعود لمثل هذا ويرمي اخوانه بالكفر او بعد الاسلام - [01:08:44](#)

وما مضى وتاب منه يتوب الله عليه. نعم. فضيلة الشيخ حكم صنع الطعام لاهل الميت؟ هل الذي يسمعه يابني اسلم جماعة وهل له مدة معينة؟ ايام المصيبة مدتھ ايام المصيبة - [01:09:06](#)

واللي يصنعه سواء الجار او القريب او اي مسلم يصنعه ويقدمه لهم يحصل على السنة وعلى الاجر ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ سورة الفاتحة سورة البقرة اذا آية الكرسي وسورة الاخلاص - [01:09:25](#)

والمعوذتين المعوذتان هذا الذي يقرأ في اذكار الصباح والمساء اما الفاتحة فليس من اذكار الصباح والمساء آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة كذلك وسورة الاخلاص وسورة المعوذتين هذا الذي يقرأ في ورد الصباح والمساء واذا زاد الادعية - [01:09:53](#)

الواردة في القرآن الادعية الواردة في القرآن ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذا جئتنا اذا دعا بالادعية واردة في القرآن او في الاحاديث فهذا شيء حسن - [01:10:20](#)

نعم فضيلة الشيخ عند اليوم خاصة بالنوم ليلة فقط كما وردت - [01:10:36](#)